

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 354 @

ش : الأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو نص في ذلك ،
والله أعلم . .

قال : فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . .

ش : ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة ، فيجب بفي كل مائة شاة شاة ، فعلى
هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة ، فيجب أربع شياه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ،
واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي
الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك . .

(والرواية الثانية) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ
خمسائة ، فتكون خمس شياه ، اختارها أبو بكر ، كذا حكى الرواية أبو محمد ، وأبو العباس ،
وغيرهما ، وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى : ونقل حرب : لا شيء في
زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت
على مائة شاة ففيها شاة ، قال : وهو اختيار أبي بكر . وظاهر هذا أن في أربع مائة
وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا ، وحكى ابن حمدان هذا رواية
ثالثة . والله أعلم . .

قال : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا
الأكولة . .

ش : قد جمع الخرقى رحمه الله في هذا بين (ما لا يؤخذ) لدناءته وهو التيس ، والهرمة
وذات العوار ، وذلك لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ فيه (لا يخرج في
الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق) وقال سبحانه : 19 ({ ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون }) (ومل لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى ، والماخض والأكولة ،
وذلك لقوله في حديث معاذ المتفق عليه (وإياك وكرائم أموالهم) . .

1160 وفي حديث لأبي داود فيه طول ، عنه [أنه] قال : (ولكن من وسط أموالكم ، فإن
الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره) . .

1161 وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً ، فكان يعد على
الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر ذلك له فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ،

ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء
المال وخياره ، رواه مالك في الموطأ .